تعميم إلى جميع مؤسسات السوق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الالتزام بالتدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.

إشارةً إلى نظام هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وما تضمّنه من اختصاصات؛ بما في ذلك تنظيم السوق المالية في المملكة وتطويرها والإشراف والرقابة عليها، بما يدعم ويعزز من فاعليتها. وإشارةً إلى الأمر السامي رقم (٧٧٥٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ، بشأن إنشاء لجنة الفصل السابع بوزارة الخارجية وتكليفها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإشارةً إلى الأمر السامي رقم (١٠١٣٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وما تضمنته المادة الحادية عشر من آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن أن تقوم المؤسسات المالية بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وإشارةً إلى دليل تنفيذ آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، الصادر بموجب تعميم الهيئة رقم (ص/٦/٦/١٩/٢٢٥٩) و تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٧م، والمعدل بموجب تعميم الهيئة رقم (ص/٦/٦/١٩/٣٦٧٦) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٦م، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

تؤكد هيئة السوق المالية على أنه يجب على كافة مؤسسات السوق المالية الالتزام بالآتي:

أولاً: تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح: يجب على المؤسسة المالية تحديد وتقييم مدى تعرضها للمخاطر المرتبطة بانتهاكات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أو عدم تطبيقها، أو التحايل عليها. ويجب توثيق هذه التقييمات كتابيًا، وتحديثها باستمرار، وحفظها بطريقة تتيح الاطلاع عليها وعلى أي معلومات أساسية منها لهيئة السوق المالية. ويجب أن تتناسب طبيعة ومدى تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم أعمال المؤسسة المالية.

الزكري

ثانياً: تطبيق التدابير الوقائية: بناءً على نتائج تقييم المخاطر المذكورة في البند (أولًا)، تلتزم المؤسسات المالية بوضع سياسات وضوابط وإجراءات ملائمة لإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار التسلح، على أن تعتمد هذه السياسات والضوابط والإجراءات من الإدارة العليا، وتكون متوافقة مع المتطلبات الوطنية والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وتلتزم المؤسسة المالية بمراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها وتحديثها بشكل دوري لضمان استمرار فعاليتها ومواءمتها مع التغيرات في أنماط المخاطر.

ثالثاً: تطبيق النهج القائم على المخاطر: يجب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع مستوى المخاطر المحددة، مع الالتزام الكامل بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.

رابعا: تخصيص الموارد المناسبة: على المؤسسات المالية تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية وتطبيق ضوابط داخلية بما يتناسب مع مستوى مخاطر انتشار التسلح المحددة لديها، وضمان كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية، على أن يتم تحديثها وتعزيزها، متى ما دعت الحاجة لذلك.

خامسا: التدريب وبناء القدرات: على المؤسسات المالية تقديم برامج تدريبية متخصصة بشكل دوري للموظفين المعنيين بموضوعات المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار التسلح والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، بما يضمن رفع كفاءتهم واستمرارية التوعية بالمستجدات.

للعمل بموجبه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا التعميم، مع تزويد إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هيئة السوق المالية بخطة الالتزام خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخه عبر البريد الالكتروني (CMA-AML@cma.org.sa).

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،

الزكوي

رائـــد بـن إبـراهـيـم الحمـيـد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق